

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠

بشأن إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة

وتعيين نصف العدد المقرر من الأعضاء بمجلس إدارة الغرفة

استكمالاً للدورة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعديل بالقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادر بالقرار الوزاري

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢٨٤٩ لسنة ٥٦ ق المتضمن إيقاف تنفيذ

قرار إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

ال الصادر في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٣ :

وعلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧٠٠١ لسنة ٥٧ ق بوقف تنفيذ القرار

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة وتسير أعمال الغرفة :

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بالدعوة لإجراء الانتخابات خلال ٦ شهور

أو حدود حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٢٨٤٩ لسنة ٥٦ ق أيهما أقرب

؛ بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الغرفة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين من التجار المقيدين

بحداول انتخابات الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة لانتخاب أعضاء مجلس إدارةها

المزمع إجراؤه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٦/١٥ :

وعلى كتاب مصلحة السجل التجاري المترقب في ٢٠٠٤/٦/٥ بتنازل بعض المرشحين :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٤/٦/٩ :

قرار

المادة ١ - فوز كل من المرشعين الآتي أسماؤهم بعد في عضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بالتزكية ، وهم :

الاسم	م	الاسم	م
على عبد الجاد شكري	٧	أحمد صفت أحمد محمد العقاد	١
عمر كمال فتح الله خضر	٨	الباشا إدريس عباس سلام	٢
محمد سالم محمد سليمان	٩	المتولى التولى محمد الخطيب	٣
مصطفى زكي طه	١٠	حسن عبد الباري حسن	٤
مصطفى سعيد مرسى	١١	خالد محمد زكي عبد السيد أبو طaque	٥
		طارق محظوظ كمال السلام	٦

المادة ٢ - يعنى السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء بمجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ، وهم :

الاسم	م	الاسم	م
محمد فاروق عبد المنعم	٧	فاضة عبد العزيز أبو العز	١
عاطف حسن محمود محمد	٨	طلعت أحمد نبوى القواس	٢
مدوح ناجي مسكي	٩	سيف الدين الرؤاس	٣
ثروت باسم بيلسى	١٠	مجدى يوسف الخطيب	٤
وليد توفيق صادق	١١	محمد على أبو سيف	٥
		عباس محمد زكي	٦

المادة ٣ - يستمر عمل مجلس الإدارة المشكل على النحو السابق حتى نهاية الدورة . (٢٠٠٦ - ٢٠٠٢)

المادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر